

الرافضة شر من الخوارج في تكفير المسلمين واستحلال دمائهم

بقلم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد السلام بن سالم السحيمي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الرافضة شر من الخوارج في تكفير المسلمين واستحلال دمائهم

بقلم فضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي

اعتنت بتنسيقيها الفقيرة إلى عفو ربها

أم عبادة الليبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعِبْرَةُ بِحَقَائِقِ الْأَفْعَالِ لَا بِمُجَرَّدِ الْأَسْمَاءِ وَالشِّعَارَاتِ؛ فَمَنِ اسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَهْدَفَ الْآمِنِينَ، وَسَعَى فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ وَإِفْسَادِ الْأَمْنِ، فَقَدْ أَتَى أَشْنَعَ الْمُنْكَرَاتِ، وَوَافَقَ الْخَوَارِجَ فِي خِصَالٍ عَظِيمَةٍ مِنْ خِصَالِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا اسْتِحْلَالَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّعَدِّي عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَبَيَانِ خَطَرِهِمْ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُمْ يَرْفَعُونَ شِعَارَاتِ الدِّينِ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ هَدْيَهُ بِالْغُلُوِّ وَالتَّكْفِيرِ وَالْعُدْوَانِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ فِي عَقَائِدِ الرَّافِضَةِ وَوَاقِعِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَشْهَدُ بِذَلِكَ وَالتَّارِيخُ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

وَهَذَا مَا تُوَضِّحُهُ النُّقُولُ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَتَوْضِيحُ وَبَيَانُ الْأَئِمَّةِ لِذَلِكَ.

فَالشِّيعَةُ يَعِيشُونَ فِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَيَحْمِلُونَ الْهُوِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَلَا يُوجَدُ تَمْيِيزٌ لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْحُبُّ وَالْمَوَدَّةُ وَالتَّكَافُلُ وَالْإِيثَارُ، كَمَا أَنَّ الْعَلَاقَةَ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ قَائِمَةٌ عَلَى الْعَدْلِ، بَلْ وَالْإِحْسَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الْمُمْتَحَنَةُ: ٨]، أَيْ: تُفْضُوا إِلَيْهِمْ بِالْقِسْطِ؛ وَهُوَ الْعَدْلُ، وَالْبِرُّ؛ وَهُوَ الْإِحْسَانُ[١]، وَهُوَ أَعْلَى مِنَ الْعَدْلِ، وَمَعْنَى: {تَبَرُّوهُمْ}: أَنْ تُعْطُوهُمْ قِسْطًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الْعَدْلِ، فَإِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ مِمَّنْ قَاتَلَ وَمِمَّنْ لَمْ يُقَاتِلْ[٢]، فَلَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَصِلُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمُوَالَاةِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ عَمَّ بِقَوْلِهِ: {الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ} جَمِيعَ مَنْ كَانَتْ تِلْكَ صِفَتَهُ، فَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ[٣]، «فَلَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنْ مَبَرَّةِ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنْ تَوَلِّي هَؤُلَاءِ، وَهَذَا رَحْمَةٌ لَهُمْ لِشِدَّتِهِمْ فِي الْعَدَاوَةِ»[٤].

بَلْ إِنَّ مَبَادِئَ الْإِسْلَامِ تُوجِبُ الدِّفَاعَ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[٥] إِذَا قَصَدَهُمْ مُعْتَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي جِوَارِنَا وَخَفَارَتِنَا، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وَجَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى بِلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكِرَاعِ وَالسِّلَاحِ[٦].

هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ الْحَالُ بِعَلَاقَةِ الْمُسْلِمِ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟! فَقَدْ أَرْسَى الْإِسْلَامُ دَعَائِمَ الْوُدِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَأَخِيهِ، وَقَدَّمَ جِيلُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ صُوَرِ الْمَحَبَّةِ وَالْوَفَاءِ امْتِثَالًا لِهَدْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَبْدَأَ الْأُخُوَّةِ وَالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ كَانَ هَدَفًا مِنْ أَهْدَافِ الْعَدُوِّ الْمُتَرَبِّصِ بِالْأُمَّةِ، وَكَانَتْ مُؤَامَرَاتُهُ فِي تَقْوِيضِ الْبِنَاءِ الْمُتَمَاسِكِ كَثِيرَةً، وَلَقَدْ انْدَسَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءُ فِي التَّشَيُّعِ وَأَعْمَلُوا مِنْ خِلَالِهِ الْهَدْمَ وَالتَّخْرِيبَ لِهَذَا الْأَسَاسِ الْمَتِينِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الشَّائِعِ وَالْمُسْتَفِيضِ:

* أَنَّ عَلَاقَةَ الشِّيعِيِّ مَعَ غَيْرِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُبِّ الْإِيذَاءِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، وَاتِّخَاذِ ذَلِكَ قُرْبَةً عِنْدَ اللهِ.

* وَأَنَّ إِضْمَارَ الْعَدَاءِ وَالْكُرْهِ لِمُخَالِفِيهِمْ مِنْ صِفَاتِهِمْ.

* وَأَنَّ عَدَمَ الْوَفَاءِ وَمُرَاعَاةِ الْحُقُوقِ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ.

* وَأَنَّ الْغَدْرَ وَالْمَكْرَ وَالْخِيَانَةَ وَالْخَدِيعَةَ مِنْ سَجَايَاهُمُ الْمَشْهُودَةِ، وَأَعْمَالِهِمُ الْمَشْهُورَةِ، وَالَّتِي تَبْدَأُ بِالْأَذَى وَتَنْتَهِي بِالْقَتْلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَأَمَّا الرَّافِضِيُّ فَلَا يُعَاشِرُ أَحَدًا إِلَّا اسْتَعْمَلَ مَعَهُ النِّفَاقَ؛ فَإِنَّ دِينَهُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ دِينٌ فَاسِدٌ يَحْمِلُهُ عَلَى الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ، وَغِشِّ النَّاسِ، وَإِرَادَةِ السُّوءِ بِهِمْ، فَهُوَ لَا يَأْلُوهُمْ خَبَالًا وَلَا يَتْرُكُ شَرًّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا فَعَلَهُ بِهِمْ، وَهُوَ مَمْقُوتٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ تَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ سِيمَا النِّفَاقِ وَفِي لَحْنِ الْقَوْلِ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ يُنَافِقُ ضُعَفَاءَ النَّاسِ وَمَنْ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ النِّفَاقِ الَّذِي يُضْعِفُ قَلْبَهُ»[٧].

وَقَدْ قَدَّمَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ مُشَاهَدَاتٍ شَخْصِيَّةً مِنْ خِلَالِ مُعَايَشَتِهِ لِلرَّافِضَةِ فِي الْيَمَنِ، وَكَشَفَ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ أُمُورًا عَجِيبَةً وَأَكَّدَ أَنَّهُ «لَا أَمَانَةَ لِرَافِضِيٍّ قَطُّ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُ فِي مَذْهَبِهِ وَيَدِينُ بِغَيْرِ الرَّفْضِ، بَلْ

يَسْتَحِلُّ مَالَهُ وَدَمَهُ عِنْدَ أَدْنَى فُرْصَةٍ تَلُوحُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ. وَكُلُّ مَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْمَوَدَّةِ فَهُوَ تَقِيَّةٌ يَذْهَبُ أَثَرُهُ بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ الْفُرْصَةِ»[٨].

وَبَيَّنَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ الْعَمَلِيَّةِ مَعَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ فَقَالَ: «وَقَدْ جَرَّبْنَا هَذَا تَجْرِيبًا كَثِيرًا فَلَمْ نَجِدْ رَافِضِيًّا يُخْلِصُ الْمَوَدَّةَ لِغَيْرِ رَافِضِيٍّ، وَإِنْ آثَرَهُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُهُ، وَكَانَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوْلِ وَتَوَدَّدَ إِلَيْهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَلَمْ نَجِدْ فِي مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُبْتَدَعَةِ وَلَا غَيْرِهَا مَا نَجِدُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعَدَاوَةِ لِمَنْ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ عِنْدَ أَحَدٍ مَا نَجِدُهُ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّجَرِّي عَلَى شَتْمِ الْأَعْرَاضِ الْمُحْتَرَمَةِ، فَإِنَّهُ يَلْعَنُ أَقْبَحَ اللَّعْنِ، وَيَسُبُّ أَفْظَعَ السَّبِّ كُلَّ مَنْ تَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَدْنَى خُصُومَةٍ وَأَحْقَرُ جِدَالٍ، وَأَقَلُّ اخْتِلَافٍ، وَلَعَلَّ سَبَبَ هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ لَمَّا تَجَرَّؤُوا عَلَى سَبِّ السَّلَفِ الصَّالِحِ هَانَ عَلَيْهِمْ سَبُّ مَنْ عَدَاهُمْ، وَلَا جَرَمَ، فَكُلُّ شَدِيدِ ذَنْبٍ يَهُونُ مَا دُونَهُ»[٩].

وَقَدْ أَشَارَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ اقْتِرَافِ أَيِّ جَرِيمَةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَا يَتَنَزَّهُونَ عَنْ فِعْلِ أَيِّ مُحَرَّمٍ، فَقَالَ: وَقَدْ جَرَّبْنَا وَجَرَّبَ مِنْ قَبْلِنَا فَلَمْ يَجِدُوا رَجُلًا رَافِضِيًّا يَتَنَزَّهُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الدِّينِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَا تَغْتَرَّ بِالظَّوَاهِرِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتْرُكُ الْمَعْصِيَةَ فِي

الْمَلَإِ وَيَكُونُ أَعَفَّ النَّاسِ عَنْهَا فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ إِذَا أَمْكَنَتْهُ فُرْصَةٌ انْتَهَزَهَا انْتِهَازَ مَنْ لَا يَخَافُ نَارًا وَلَا يَرْجُو جَنَّةً.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِبَعْضِ مُشَاهَدَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ فَقَالَ: «وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُؤَذِّنًا مُلَازِمًا لِلْجَمَاعَاتِ فَانْكَشَفَ سَارِقًا، وَآخَرُ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ صَنْعَاءَ، وَلَهُ سَمْتٌ حَسَنٌ وَهَدْيٌ عَجِيبٌ وَمُلَازَمَةٌ لِلطَّاعَةِ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ التَّعَجُّبَ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ مِثْلُهُ رَافِضِيًّا ثُمَّ سَمِعْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهُ بِأُمُورٍ تَقْشَعِرُّ لَهَا الْجُلُودُ وَتَرْجُفُ مِنْهَا الْقُلُوبُ»، ثُمَّ ذَكَرَ رَجُلًا ثَالِثًا كَانَ بِهِ رَفْضٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ تَطَوَّرَ بِهِ الرَّفْضُ حَتَّى أَلَّفَ فِي مَثَالِبِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَكُنْتُ أَعْرِفُ عَنْهُ فِي مَبَادِئِ أَمْرِهِ صَلَابَةً وَعِفَّةً، فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ وَلَا بُدَّ مِنْ رَافِضِيٍّ عَفِيفٍ فَهَذَا، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْهُ بِفَوَاقِرَ، نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالسَّلَامَةَ»[١٠].

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا وُثُوبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمُسْتَضْعَفِينَ وَمَنْ يَقْدِرُونَ عَلَى ظُلْمِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بُرْهَانٍ، بَلْ يَكْفِي مُدَّعِيَهُ إِحَالَةُ مُنْكَرِهِ عَلَى الِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ فَإِنَّهُ سَيَظْفَرُ عِنْدَ ذَلِكَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ»[١١].

هَذِهِ «مُشَاهَدَاتٌ» مُهِمَّةٌ سَجَّلَهَا الشَّوْكَانِيُّ، وَبَيَّنَ كَيْفَ يَفْعَلُ «الرَّفْضُ» بِأَهْلِهِ وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي عَلَاقَتِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَهِيَ رُؤْيَةُ خَبِيرٍ وَعَالِمٍ كَبِيرٍ بَعْدَ

دِرَاسَــةٍ وَنَظَرٍ وَتَجْرِبَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ مُخْتَلِفِ طَبَقَاتِ الرَّافِضَــةِ؛ لِأَنَّهُ يُقِيمُ مَعَ هَـذِهِ الْفِئَةِ مِنَ الرَّافِضَــةِ فِي الْيَمَنِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ نِطَاقِ الزَّيْدِيَّةِ إِلَى الرَّفْضِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْجَارُودِيَّةِ[١٢].

وَالْأَمْرُ الْأَعْجَبُ أَنَّ ظُلْمَهُمْ لَمْ يَقْتَصِــرْ عَلَى مُخَالِفِيهِمْ، بَلْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى ظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمِمَّا سَجَّلَهُ التَّارِيخُ وَالْوَاقِعُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ «خَيْرٌ وَأَعْدَلُ مِنْ بَعْضِ الرَّافِضَــةِ لِبَعْضٍ»، وَهَـذَا مَا يَعْتَرِفُونَ بِهِ؛ ذَكَرَ شَــيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ: «أَنْتُمْ تُنْصِفُونَنَا مَا لَا يُنْصِفُ بَعْضُنَا بَعْضًا»[١٣].

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى نَصٍّ مُهِمٍّ فِي الْكَافِي لِلْكُلَيْنِيِّ يُثْبِتُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، وَيُبَيِّنُ طَبِيعَةَ الرَّافِضِــيِّ فِي عَلَاقَاتِهِ مَعَ النَّاسِ، وَهُوَ يَشْــهَدُ لِكَلَامِ الشَّــوْكَانِيِّ، وَيَعْتَرِفُ بِصِدْقِ مَا قَالَهُ، وَالِاعْتِرَافُ سَيِّدُ الْأَدِلَّةِ، وَشَهَادَةُ الْمُخَالِفِ أَكْثَرُ وُقْعًا فِي النَّفْسِ مِنْ شَهَادَةِ الْمُوَافِقِ.

جَاءَ فِي الْكَافِي أَنَّ أَحَدَ الشِّــيعَةِ - وَيُسَــمَّى عَبْدَ اللهِ بْنَ كَيْسَــانَ - قَالَ لِإِمَـامِهِمْ: «إِنِّي.. نَشَــأْتُ فِي أَرْضِ فَـارِسَ، وَإِنَّنِي أُخَـالِطُ النَّـاسَ فِي التِّجَارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأُخَالِطُ الرَّجُلَ فَأَرَى لَهُ حُسْنَ السَّمْتِ[١٤]، وَحُسْنَ

الْخُلُقِ، وَكَثْرَةَ أَمَانَةٍ، ثُمَّ أُفَتِّشُهُ فَأَتَبَيَّنُهُ مِنْ عَدَاوَتِكُمْ [يَعْنِي مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ]، وَأُخَالِطُ الرَّجُلَ فَأَرَى مِنْهُ سُوءَ الْخُلُقِ وَقِلَّةَ أَمَانَةٍ وَزَعَارَةً[١٥]، ثُمَّ أُفَتِّشُهُ فَأَتَبَيَّنُهُ عَنْ وِلَايَتِكُمْ»[١٦].

هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَعْتَرِفُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَكَثْرَةِ الْأَمَانَةِ وَحُسْنِ السَّمْتِ، بَيْنَمَا تَصِفُ الرَّافِضَةَ بِضِدِّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ فِي الْكَافِي أَنَّ رَجُلًا شَكَا لِإِمَامِهِ مَا يَجِدُهُ فِي أَصْحَابِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ مِنَ «النَّزَقِ وَالْحِدَّةِ وَالطَّيْشِ» وَأَنَّهُ يَغْتَمُّ لِذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا، بَيْنَمَا يَرَى مِمَّنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حُسْنَ السَّمْتِ، قَالَ إِمَامُهُمْ: لَا تَقُلْ حُسْنَ السَّمْتِ، فَإِنَّ السَّمْتَ سَمْتُ الطَّرِيقِ[١٧]، وَلَكِنْ قُلْ: حُسْنَ السِّيمَا؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ} [الْفَتْحُ: ٢٩] قَالَ: قُلْتُ: فَأَرَاهُ حَسَنَ السِّيمَا وَلَهُ وَقَارٌ، فَأَغْتَمُّ ذَلِكَ[١٨].

وَهَذَا شِيعِيٌّ ثَالِثٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ لَا يَنْقَضِي عَجَبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَوْنِ الْوَاسِعِ بَيْنَ أَخْلَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ خُلُقِ شِيعَتِهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ لِإِمَامِهِ فَيَقُولُ: «إِنِّي أُخَالِطُ النَّاسَ فَيَكْثُرُ عَجَبِي مِنْ أَقْوَامٍ لَا يَتَوَلَّوْنَكُمْ وَيَتَوَلَّوْنَ فُلَانًا وَفُلَانًا[١٩] لَهُمْ أَمَانَةٌ وَصِدْقٌ وَوَفَاءٌ، وَأَقْوَامٍ يَتَوَلَّوْنَكُمْ

[يَعْنِي: الرَّافِضَةَ] لَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَةُ وَلَا الْوَفَاءُ وَالصِّدْقُ. قَالَ: فَاسْتَوَى أَبُو عَبْدِ اللهِ جَالِسًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ كَالْغَضْبَانِ، ثُمَّ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ اللهَ بِوِلَايَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللهِ، وَلَا عَتْبَ عَلَى مَنْ دَانَ بِوِلَايَةِ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللهِ. قُلْتُ: لَا دِينَ لِأُولَئِكَ وَلَا عَتْبَ عَلَى هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢٠].

وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي يَنْفِي الْعَتْبَ وَالذَّمَّ عَنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَفُوا الْمُوبِقَاتِ هُوَ الَّذِي أَدَّى بِهِمْ إِلَى هَذَا الدَّرْكِ الْهَابِطِ مِنَ التَّعَامُلِ وَالتَّسَاهُلِ فِي ارْتِكَابِ الْمُنْكَرَاتِ، لِأَنَّ الدِّينَ عِنْدَهُمْ «وِلَايَةُ الْإِمَامِ» وَحُبُّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ هَذَا الْأَسَاسُ فَسَتَبْقَى هَذِهِ الْخَصِيصَةُ فِيهِمْ.

وَعَلَاقَةُ الشِّيعِيِّ مَعَ مُخَالِفِهِ تَبْلُغُ أَسْوَأَ دَرَجَاتِهَا فِي سَعْيِهِ لِسَفْكِ دَمِ كُلِّ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي دِيَانَتِهِ، فَتُقَرِّرُ لَهُمْ مَصَادِرُهُمْ «مَبْدَأَ الْغِيلَةِ»، وَتَصْفِيَةَ الْخُصُومِ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ، وَلَا تَشْتَرِطُ سِوَى شَرْطٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ الشِّيعِيُّ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ الْقِصَاصُ.

تَقُولُ كُتُبُ الشِّيعَةِ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: «حَلَالُ الدَّمِ، وَلَكِنْ أَتَّقِي عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْ لَا يَشْهَدَ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعَلْ»[٢١].

وَفِي رِجَالِ الْكَشِّـيِّ يَحْكِي أَحَدُ الشِّـيعَةِ لِإِمَامِهِ كَيْفَ اسْـتَطَاعَ أَنْ يَقْتُلَ مَجْمُوعَةً مِنْ مُخَالِفِيهِ فَيَقُولُ: «مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسُلَّمٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَوْتُهُ بِاللَّيْلِ عَلَى بَابِهِ فَإِذَا خَرَجَ عَلَيَّ قَتَلْتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْحَبُهُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا خَلَا لِي قَتَلْتُهُ»[٢٢]، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَتَلَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُمْ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ عَلِيٍّ[٢٣].

وَيَكْشِفُ شَيْخُهُمْ نِعْمَةُ اللهِ الْجَزَائِرِيُّ جَرِيمَةً كُبْرَى جَرَتْ فِي عَهْدِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَتَمَّ مِنْ خِلَالِهَا قَتْلُ خَمْسِمِائَةِ مُسْلِمٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا ذَنْبَ لَهُمْ سِوَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى دِينِ الرَّافِضَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْجَزَائِرِيُّ الرَّافِضِيُّ تَفَاصِيلَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ الشَّنِيعَةِ عَلَى سَبِيلِ الرِّضَا بِهَا وَالتَّأْيِيدِ لَهَا، وَالدَّعْوَةِ لِأَتْبَاعِهِ إِلَى امْتِثَالِ هَذَا الْمَسْلَكِ الْإِجْرَامِيِّ الْإِرْهَابِيِّ الْخَطِيرِ، وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ لَمْ تُسَجِّلْهَا مَصَادِرُ الْمُسْلِمِينَ التَّارِيخِيَّةُ - بِحَسَبِ عِلْمِي -، وَذَلِكَ لِخَفَاءِ الْأُسْلُوبِ الَّذِي تَمَّ ارْتِكَابُ الْجَرِيمَةِ بِوَاسِطَتِهِ، فَقَدْ تَمَكَّنَ أَحَدُ رُمُوزِ الرَّافِضَةِ وَيُدْعَى عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ مِنَ التَّسَلُّلِ إِلَى الْجِهَازِ الْأَمْنِيِّ فِي عَهْدِ هَارُونَ الرَّشِيدِ حَتَّى صَارَ الْمَسْؤولَ الْأَوَّلَ عَنِ السُّجُونِ أَوْ مَا يُشْبِهُ وَزِيرَ الْأَمْنِ أَوِ الدَّاخِلِيَّةِ[٢٤]، وَنَتْرُكُ

الْحَدِيثَ لِلْجَزَائِرِيِّ يُخْبِرُنَا عَنْ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ الْبَشِعَةِ فَيَقُولُ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ[٢٥] وَهُوَ وَزِيرُ الرَّشِيدِ قَدِ اجْتَمَعَ فِي حَبْسِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ وَهَدَمُوا أَسْقُفَ الْمَحْبَسِ عَلَى الْمَحْبُوسِينَ، فَمَاتُوا كُلُّهُمْ وَكَانُوا خَمْسِمِائَةِ رَجُلٍ تَقْرِيبًا، فَأَرَادَ الْخَلَاصَ مِنْ تَبِعَاتِ دِمَائِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْإِمَامِ مَوْلَانَا الْكَاظِمِ (ع)، فَكَتَبَ إِلَيْهِ جَوَابَ كِتَابِهِ بِأَنَّكَ لَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ إِلَيَّ قَبْلَ قَتْلِهِمْ لَمَا كَانَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ دِمَائِهِمْ. وَحَيْثُ إِنَّكَ لَمْ تَتَقَدَّمْ إِلَيَّ فَكَفِّرْ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ قَتَلْتَ مِنْهُمْ بِتَيْسٍ، وَالتَّيْسُ[٢٦] خَيْرٌ مِنْهُ»[٢٧]. فَانْظُرْ كَيْفَ يَعِيشُونَ وَسْطَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَتَحَيَّنُونَ أَدْنَى فُرْصَةٍ لِقَتْلِهِمْ وَالِانْتِقَامِ مِنْهُمْ!

وَهَذِهِ اعْتِرَافَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِآثَارِهِمُ السَّوْدَاءِ، فَتَرَى إِمَامَهُ هُنَا يُقِرُّهُ عَلَى قَتْلِ خَمْسِمِائَةِ مُسْلِمٍ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِرَوَافِضَ، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّكْفِيرِ بِتَيْسٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالشِّيعِيُّ إِذَا اسْتَأْذَنَ إِمَامَهُ أَوْ نَائِبَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْفَقِيهُ فَلْيَفْعَلْ مَا يُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ فَالْأَمْرُ لَا يَعْدُو ذَبْحَ تَيْسٍ.

وَلِذَلِكَ عَلَّقَ شَيْخُهُمُ الْجَزَائِرِيُّ (رَاوِي الْخَبَرِ) عَلَى دِيَةِ التَّيْسِ هَذِهِ، بِقَوْلِهِ: **«فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الدِّيَةِ الْجَزِيلَةِ الَّتِي لَا تُعَادِلُ دِيَةَ أَخِيهِمُ الْأَصْغَرِ وَهُوَ كَلْبُ الصَّيْدِ،**

فَإِنَّ دِيَتَهُ عِشْـرُونَ دِرْهَمًا، وَلَا دِيَةَ أَخِيهِمُ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْيَهُودِيُّ أَوِ الْمَجُوسِـيُّ، فَإِنَّهُمَا ثَمَانُمِائَةِ [كَذَا] دِرْهَمٍ، وَحَالُهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَخَسُّ وَأَنْجَسُ»[٢٨].

وَهَذَا قَوْلٌ مِنَ الشَّـنَاعَةِ بِمَكَانٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ فَهُوَ يَنْطِقُ بِنَفْسِـهِ عَلَى حِقْدِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّـنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَكْفَرُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، وَأَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ هِيَ أَرْخَصُ الدِّمَاءِ، وَدِيَتُهَا - إِذَا لَمْ يَسْـتَأْذِنِ الْقَاتِلُ إِمَامَهُ - مُجَرَّدُ ذَبْحِ تَيْسٍ يَنْعَمُونَ هُمْ بِأَكْلِهِ، وَقَرَّرَ شَـيْخُهُمُ ابْنُ الْمُطَهَّرِ الْحِلِّيِّ الْمُلَقَّبُ عِنْدَهُمْ بِـ«الْعَلَّامَةِ» أَنَّ الْمُسْـلِمِينَ عِنْـدَهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَـارَى، وَبَنَى هَـذَا الْحُكْمَ عَلَى إِنْكَـارِ مُخَالِفِيهِمْ لِإِمَامَةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ مَذْهَبِهِمْ[٢٩].

وَيَبْدُو أَنَّ دِمَاءَ هَؤُلَاءِ الْأَبْرِيَاءِ لَمْ تَذْهَبْ سُـدًى، فَقَدِ انْكَشَـفَ أَمْرُ هَذَا الزِّنْدِيقِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ وَلَمْ يَنْفَعْ إِكْرَامُهُ وَمَنْحُهُ رُتْبَةَ الْوِزَارَةِ فِي إِزَالَةِ حِقْدِهِ وَعَدَائِهِ لِلْأُمَّةِ، فَقَدْ كَانَتْ نِهَايَتُهُ أَنْ قُتِلَ عَلَى الزَّنْدَقَةِ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ[٣٠].

وَلَا يَقْتَصِرُ عَدَاؤُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَسْبُ، بَلْ هُمْ أَعْدَاءٌ لِلْإِنْسَانِيَّةِ كُلِّهَا كَحَالِ يَهُودَ، وَلِذَا جَاءَ فِي مَصَـادِرِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ أَنَّهُمْ يَسْـتَعِدُّونَ لِتَصْـفِيَةٍ

شَامِلَةٍ لِلْبَشَرِيَّةِ تَبْدَأُ بِالْعَرَبِ الَّذِينَ أَسْقَطُوا دَوْلَتَهُمُ الْكَسْرَوِيَّةَ الْمَجُوسِيَّةَ، ثُمَّ يَمْتَدُّ إِجْرَامُهُمْ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا حَتَّى إِنَّهُمْ يَعِدُونَ أَتْبَاعَهُمْ بِوُقُوعِ مَقْتَلَةٍ عَظِيمَةٍ لَا تُبْقِي عَلَى مُخَالِفِيهِمْ، وَذَلِكَ عَلَى يَدِ مَهْدِيِّهِمُ الْمُنْتَظَرِ الَّذِي يَبْعَثُ - كَمَا يَقُولُونَ - بِـ«الْجَفْرِ الْأَحْمَرِ» وَهُوَ الذَّبْحُ لِكُلِّ مُخَالِفٍ، قَالَ إِمَامُهُمْ يُخَاطِبُ أَحَدَ الشِّيعَةِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَ الْقَائِمِ [يَعْنِي: مَهْدِيَّهُمْ] قَدْ ضَرَبُوا فَسَاطِيطَهُمْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْمِثَالَ: الْجَدِيدُ عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٌ، قَالَ [الرَّاوِي] قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هُوَ؟ قَالَ: الذَّبْحُ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَسِيرُ فِيهِمْ، بِمَا سَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَهْلِ السَّوَادِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ عَلِيًّا سَارَ بِمَا فِي الْجَفْرِ الْأَبْيَضِ، وَهُوَ الْكَفُّ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى شِيعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَأَنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ بِمَا فِي الْجَفْرِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ الذَّبْحُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ عَلَى شِيعَتِهِ»[٣١].

وَيَقُولُونَ إِنَّ مُنْتَظَرَهُمْ: «يَسِيرُ فِي الْعَرَبِ بِمَا فِي الْجَفْرِ الْأَحْمَرِ - وَهُوَ قَتْلُهُمْ»[٣٢]، «وَإِنَّهُ يَقْتُلُ الْمُوَلِّيَ وَيُجَهِّزُ عَلَى الْجَرِيحِ»[٣٣].

وَفِي رِوَايَاتِهِمْ أَيْضًا الْمُقَدَّسَةِ عِنْدَهُمْ: سُئِلَ الصَّادِقُ - كَمَا يَزْعُمُونَ -: «أَيَسِيرُ الْقَائِمُ بِخِلَافِ سِيرَةِ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: لَا، وَذَاكَ أَنَّ عَلِيًّا سَارَ بِالْمَنِّ

وَالْكَفِّ، لِعِلْمِهِ أَنَّ شِيعَتَهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ، أَمَّا الْقَائِمُ فَيَسِيرُ بِالسَّيْفِ وَالسَّبْيِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شِيعَتَهُ لَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا»[٣٤].

وَفِي رِوَايَاتِهِمْ أَنَّ إِمَامَهُمْ وَمَهْدِيَّهُمْ وَمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ الْيَوْمَ (الْوَلِيَّ الْفَقِيهَ) يَبْعَثُ بِالْجَفْرِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَامُّ، فَفِي مَصَادِرِهِمْ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَ الْقَائِمِ قَدْ ضَرَبُوا فَسَاطِيطَهُمْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْمِثَالَ الْجَدِيدَ، عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٌ. قَالَ (الرَّاوِي): قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هُوَ؟ قَالَ: الذَّبْحُ، قَالَ: قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَسِيرُ فِيهِمْ؛ بِمَا سَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَهْلِ السَّوَادِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ عَلِيًّا سَارَ بِمَا فِي الْجَفْرِ الْأَبْيَضِ، وَهُوَ الْكَفُّ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى شِيعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ بِمَا فِي الْجَفْرِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ الذَّبْحُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ عَلَى شِيعَتِهِ»[٣٥].

وَالْقَتْلُ صِفَةٌ دَائِمَةٌ مُلَازِمَةٌ لَهُ، تَقُولُ نُصُوصُهُمْ إِنَّ قَائِمَهُمْ «لَيْسَ شَأْنُهُ إِلَّا الْقَتْلَ فَلَا يَسْتَبْقِي أَحَدًا، وَلَا يَسْتَتِيبُ أَحَدًا»[٣٦]، وَهَذَا يَشْمَلُ الْبَشَرِيَّةَ كُلَّهَا، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ نُوَّابُهُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ بِحَسَبِ نَظَرِيَّةِ وِلَايَةِ الْفَقِيهِ الْخُمَيْنِيَّةِ.

هَـذِهِ طَبِيعَتُهُمُ الْعَـدْوَانِيَّةُ الَّتِي صَـنَعَتْهَا مَصَـادِرُهُمْ وَمَـآتِمُهُمْ وَفَتَاوَى مَرَاجِعِهِمْ، وَإِنْ رَابَكَ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَارْجِعِ الْبَصَـرَ إِلَى مَا تَفْعَلُهُ الْيَوْمَ فِرَقُ الْمَوْتِ وَمِيلِيشِـيَاتُ الرَّافِضَـةِ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّـامِ وَالْيَمَنِ! كُلُّ هَذَا لَا لِشَيْءٍ سِوَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى دِينِ الرَّوَافِضِ!

فَالْحَقِيقَةُ الَّتِي تُؤَكِّدُهَا مَصَـادِرُهُمْ، وَيَشْـهَدُ عَلَيْهَا تَارِيخُهُمْ، وَتُقَرِّرُهَا فَتَاوَى مَرَاجِعِهِمْ أَنَّهُمْ مَا إِنْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ بَلَدٍ إِلَّا وَسَـارُوا فِي أَهْلِهِ قَتْلًا وَإِبَادَةً وَانْتِقَامًا، وَعَاثُوا فِي أَرْضِهِ فَسَادًا وَخَرَابًا وَدَمَارًا.

وَمِصْـدَاقُ ذَلِكَ مَا نُشَـاهِدُهُ الْيَوْمَ مِنْ جَرَائِمِهِمُ الْوَحْشِـيَّةِ الَّتِي لَا تَخْطُرُ بِبَالٍ، وَلَا يَتَصَـوَّرُهَا خَيَالٌ، مِنْ قَتْلٍ عَامٍّ وَمَجَازِرَ دَمَوِيَّةٍ لِلْمُسْـلِمِينَ فِي سُورِيَا وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَجْرِ مِثْلُهُ فِي التَّارِيخِ، وَلَنْ يَنْصَلِحَ حَالُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَصَـادِرِهِمُ الَّتِي يَسْـتَمِدُّونَ مِنْهَا الْإِرْهَابَ، وَيُحَاسَبَ مَلَالِيهِمُ الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ لَهُمُ الْعُدْوَانَ، وَتُمْنَعَ مَآتِمُهُمُ الَّتِي تُغَذِّي فِيهِمْ رُوحَ الِانْتِقَامِ، وَيُقْطَعَ مَدَدُ الْخُمُسِ عَنْ مَرَاجِعِهِمُ الَّذِي يَسْـتَوْلُونَ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ أَتْبَاعِهِمْ، وَبِهِ يُمَوِّلُونَ نَشْـرَ مَذْهَبِهِمْ وَتَصْـدِيرَ

ثَوْرَتِهِمْ. وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَضَحُ جَلِيًّا أَنَّ الرَّوَافِضَ حُوثِيَّهُمْ وَغَيْرَ حُوثِيِّهِمْ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ؛ بَلْ خَوَارِجُ وَزِيَادَةٌ

١- فَالْأَخْبَارُ الَّتِي جَاءَتْ بِالْأَمْرِ بِقَتْلِ الْخَوَارِجِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ عَظِيمٍ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، كُلُّهَا أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ، ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، بَلْ هِيَ أَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ.

٢- وَهِيَ فِي كُلِّ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَبَاحَ دِمَاءَهُمْ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ تَسْمِيَتِهِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ وَالْفِرَقِ.

٣- وَالْخَوَارِجُ الَّذِينَ وَرَدَتْ فِيهِمْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، سِوَى تَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ. أَمَّا مَا آلَ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ بَعْدَ ذَلِكَ، مِنْ عَقَائِدَ فَاسِدَةٍ، شَارَكُوا فِيهَا الْمُعْتَزِلَةَ، فَهِيَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا اسْتَحَقُّوا بِهِ اللَّعَنَاتِ.

٤- فَالرَّوَافِضُ الْمُعَاصِرُونَ حُوثِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، هُمْ خَوَارِجُ أَصْلِيُّونَ، فِيهِمْ وَفِي أَمْثَالِهِمُ الْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

٥- كَمَا أَنَّ الْحُوثِيِّينَ وَالرَّوَافِضَ الْمُعَاصِرِينَ الْيَوْمَ، هُمْ عَلَى عَقَائِدِ الْخَوَارِجِ إِضَافَةً إِلَى عَقَائِدِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ، فَهُمْ مُعْتَزِلَةٌ، مُسْتَبِيحُونَ لِلدِّمَاءِ، وَالْخِلَافَاتُ بَيْنَهُمْ، أَقَلُّ مِنَ الْخِلَافَاتِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ.

٦- إِضَافَةً إِلَى وِثْنِيَّاتِ الرَّوَافِضِ الْحُوثِيِّينَ وَغَيْرِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ، بِالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ وَدُعَائِهِمْ. وَتَكْفِيرُهُمْ لِلصَّحَابَةِ عَدَا الْقَلِيلِ مِنْهُمْ وَالتَّبَرِّي مِمَّنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ، وَالْغُلُوُّ فِي آلِ الْبَيْتِ وَاعْتِقَادُ عِصْمَتِهِمْ بَلْ عِبَادَتُهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ، وَاعْتِقَادُهُمْ تَحْرِيفَ الْقُرْآنِ،وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَقَائِدِ الَّتِي تَتَنَافَى وَتَتَضَادُّ مَعَ حَقِيقَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُدَوَّنَةٌ فِي كُتُبِهِمُ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ.

الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ:

[١] انْظُرْ: مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ لِلْقَاسِمِيِّ ١٦/ ١٢٨.

[٢] أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٤/ ١٧٨٥، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ١٨/ ٥٩.

[٣] تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٢٨/ ٦٦، مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ ١٦/ ١٢٩.

[٤] تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ٢٩/ ٣٠٤، مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ ١٦/ ١٢٠.

[٥] يَرَى شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا أَهْلُ ذِمَّةٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ هُمُ الَّذِينَ يَخْضَعُونَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَيُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ، وَهَذَا مَفْقُودٌ مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيلٍ، لَكِنْ لَدَيْنَا مُعَاهِدُونَ وَمُسْتَأْمِنُونَ وَمُعَاهِدُونَ مُعَاهَدَةً عَامَّةً، وَمُعَاهَدَةً خَاصَّةً، فَمَنْ قَدِمَ إِلَى بِلَادِنَا مِنَ الْكُفَّارِ لِعَمَلٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَسُمِحَ لَهُ بِذَلِكَ فَهُوَ: إِمَّا مُعَاهِدٌ أَوْ مُسْتَأْمِنٌ فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ (مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَيْمِينِ ٢٥/ ٤٩٣).

[٦] انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السُّنِيَّةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ، الْمَطْبُوعُ عَلَى هَامِشِ الْفُرُوقِ لِلْقَرَافِيِّ ١/ ٢٦.

[٧] مِنْهَاجُ السُّنَّةِ: ٣/ ٢٦٠.

[٨] أَدَبُ الطَّلَبِ: ص٧٠-٧١.

[٩] أَدَبُ الطَّلَبِ: ص٧١.

[١٠] أَدَبُ الطَّلَبِ: ص٧٣.

[١١] أَدَبُ الطَّلَبِ: ص٧٤.

[١٢] الزَّيْدِيَّةُ الْجَارُودِيَّةُ: هِيَ وَإِنْ تَسَمَّتْ بِالزَّيْدِيَّةِ فَهِيَ رَافِضَةٌ تُكَفِّرُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ شَيْخَ الْإِمَامِيَّةِ «الْمُفِيدَ» فِي كِتَابِهِ «أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ» (ص٣٩) أَخْرَجَ الزَّيْدِيَّةَ مِنْ دَائِرَةِ التَّشَيُّعِ وَاسْتَثْنَى مِنْهُمْ «الْجَارُودِيَّةَ» لِأَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَهُمْ أَسْلَافُ حُوثِيَّةِ الْيَوْمِ، وَنَحْنُ نَرَى مَا يَفْعَلُهُ حُوثِيَّةُ الْيَمَنِ الْيَوْمَ بِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ سُنَّةٍ وَزَيْدِيَّةٍ، هَذَا وَهُمْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا بَعْدُ! فَكَيْفَ الْحَالُ إِذَا صَارَتِ الْكَلِمَةُ لَهُمْ وَالسُّلْطَةُ فِي أَيْدِيهِمْ؟! الْحَقِيقَةُ أَنَّهُمْ سَيَجُرُّونَ مِنْ دِمَاءِ السُّنَّةِ أَنْهَارًا كَمَا فَعَلَ أَسْلَافُهُمُ الصَّفَوِيُّونَ، وَكَمَا يَفْعَلُ رَافِضَةُ الْيَوْمِ فِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ.

[١٣] مِنْهَاجُ السُّنَّةِ ٥/ ١٥٧-١٥٨.

[١٤] الْمَعْنَى: هَيْئَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ (هَامِشُ الْكَافِي: ٢/ ٤).

[25/ 10/ 2026 12:34 م] أم عبادة الليبية@: [١٥] الزَّعَارَةُ: سُوءُ الْخُلُقِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (لِلْكَافِي) «الدَّعَارَةُ» وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْفُسُوقُ وَالْخُبْثُ.

[١٦] أُصُولُ الْكَافِي: ٢/ ٤، تَفْسِيرُ نُورِ الثَّقَلَيْنِ: ٤/ ٤٧.

[١٧] مِنَ الْمَعْلُومِ فِي اللُّغَةِ أَنَّ السَّمْتَ يُطْلَقُ عَلَى الْوَقَارِ وَالْهَيْئَةِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقِ. قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: «السَّمْتُ الطَّرِيقُ، وَالْقَصْدُ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْهَيْئَةُ».

[١٨] أُصُولُ الْكَافِي: ٢/ ١١، وَقَدْ كَانَ جَوَابُ إِمَامِهِمْ عَلَى هَذِهِ الشَّكَاوَى بِالِاعْتِرَافِ بِهَا وَتَعْلِيلِهَا بِطَبِيعَةِ الطِّينَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا كُلُّ فَرِيقٍ، وَهُوَ يُؤَكِّدُ الْأَمْرَ وَلَا يَنْفِيهِ.

[١٩] الْمُرَادُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - كَمَا قَالَهُ شُرَّاحُ الْكَافِي - وَهَذَا إِشَارَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

[٢٠] أُصُولُ الْكَافِي: ١/ ٣٧٥.

[٢١] ابْنُ بَابُوَيْهِ/ عِلَلُ الشَّـرَائِعِ: ص٢٠٠، الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ/ وَسَـائِلُ الشِّـيعَةِ: ١٨/ ٤٦٣، الْمَجْلِسِيُّ/ بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ٢٧/ ٢٣١.

[٢٢] رِجَالُ الْكَشِّيِّ: ص٣٤٢-٣٤٣.

[٢٣] رِجَالُ الْكَشِّيِّ: ص٣٤٢-٣٤٣.

[٢٤] التَّنْظِيمُ السِّـرِّيُّ الْعَالَمِيُّ لِلرَّوَافِضِ يُؤَيِّدُ الدُّخُولَ فِي الْحُكُومَاتِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِشَـرْعِيَّةِ أَيِّ حُكُومَةٍ مَهْمَا كَانَتْ صَـالِحَةً عَادِلَةً، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ حُكُومَةٍ تَقُومُ غَيْرَ حُكُومَةِ الْمَهْدِيِّ أَوْ نَائِبِهِ الْوَلِيِّ الْفَقِيهِ بِحَسَبِ النَّظَرِيَّةِ الْخُمَيْنِيَّةِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ وَإِنْ كَانَ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ (انْظُرْ: الْكَافِي مَعَ شَـرْحِهِ لِلْمَازِنْدَرَانِيِّ: ١٢/ ٣٧١). وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَحُضُّـونَ أَتْبَاعَهُمْ عَلَى الْمُشَـارَكَةِ فِيهَا، وَيُسَـمِّي الْخُمَيْنِيُّ هَذَا الْمَسْـلَكَ بِـ«الدُّخُولِ الشَّـكْلِيِّ فِي الْحُكُومَاتِ» فَيَقُولُ: «إِنَّ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ الْجَائِزَةِ دُخُولَ الشِّـيعِيِّ فِي رَكْبِ السَّـلَاطِينِ إِذَا كَانَ فِي دُخُولِهِ الشَّـكْلِيِّ نَصْرٌ لِلْإِسْلَامِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُ دُخُولِ نَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ» (الْحُكُومَةُ الْإِسْـلَامِيَّةُ ص١٤٢)، وَانْظُرْ بَحْثَ: الدُّخُولِ الشَّـكْلِيِّ فِي الْحُكُومَاتِ (مَنْشُـورٌ بِمَجَلَّةِ الْبَيَانِ).

[٢٥] وَقَدْ وَصَفَهُ الْجَزَائِرِيُّ بِأَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ الشِّيعَةِ (الْأَنْوَارُ النُّعْمَانِيَّةُ: ٢/ ٣٥٨).

[٢٦] التَّيْسُ ذَكَرُ الْمَعْزِ.

[٢٧] «الْأَنْوَارُ النُّعْمَانِيَّةُ» ٢/ ٣٠٨.

[٢٨] «الْأَنْوَارُ النُّعْمَانِيَّةُ» ٢/ ٣٠٨.

[٢٩] «الْأَلْفَيْنِ» ص٣، وَانْظُرْ: «أُصُولُ مَذْهَبِ الشِّيعَةِ» ٢/ ٧١٤-٧١٥.

[٣٠] انْظُرْ: «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» ٨/ ١٩٠ (حَوَادِثُ سَنَةِ ١٦٩هـ).

[٣١] «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» ٥٢/ ٣١٨، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمَجْلِسِيُّ.

[٣٢] «الْبِحَارُ» ٥٢/ ٣٨٩.

[٣٣] «الْبِحَارُ» ٥٢/ ٣١٣.

[٣٤] «الْغَيْبَةُ» لِلنُّعْمَانِيِّ ص١٥٣، «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» ٥٢/ ٣٥٣.

[٣٥] بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ٥٢/ ٣١٨.

[٣٦] بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ٥٢/ ٢٣١، ٣٤٩.

و الله أعلم، و صلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله و صحبه آجمعين .